ISSUE 5:

FINANCING TO A PARTY WHO EXPLICITLY PERFORMS NON-SHARIAH COMPLIANT ACTIVITIES

FATWA:

2) Dallah al-Barakah

(1/8) تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة

1- إذا كان تأجير العقار لغرض متحمض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليليا، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعاً، لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة.

2- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل.

3- يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعاً غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن لذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعاً، لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح، ويكون إثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر. ولا تمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط.

المصدر: قرارات وتوصيات لدلة البركة (ص59)